

الدينوي

اسباحه ما لا يحل الابه وهو حكمه اللينوي
 وحكمه الاخر وي كشاف بالاخيرة وشروط وجوده
 ثمانية العقل والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال
 الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس
 وضيق الوقت وشروط صحة ثلاثه شعور البشرة
 بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيف ونفاس
 وحدث ومنه ما يمنع وصول الماء اليه كجمدة
 كشمع وشحم فصل ويجب غسل ظاهر اللحية
 الكثرية اصح ما يفتي به ويجب الا يصل الماء الى بشرة
 اللحية الخفيفة ولا يجب اوصول الماء اليه المستتر
 من شعر من دايرة الوجه ولا الى ما اندثر من
 الشفتين عند الاضمام ولو انضمت الاصابع
 او طوى الظفر ففهي الا تلتصق او كان فيه ما يمنع
 الماء من الجذب وجب غسل ما تحتها ولا يمنع
 الذكر وحبره كبر اعين وخونها ويجب تحريم
 مخالته الصيق ولو صدق غسل وشقوقه عليه
 جازله اطار الماء على الكون الذي وضعه
 فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل بقدر ظفروه

الدينوي
 حاشية

ويدخل الخاد برجله اليسر ويستعبد بالله
 من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس
 معتددا على يساره ولا يتكلم ويأخذ استئصال
 القبلة واستدبارها ولوعة النبات واستئصال
 عين الشمس والقروم والريح ويترن
 يبول او يتغوط في الماء والله الظل والحجر
 والطريق والمقبرة وتحت شجرة مثمرة
 والبول قائما الامن عذر وتخرج من
 الخاد برجله اليمنى ويقول عند خروجه
 الحمد لله الذي اذع هب عني الازا
 وعافاني فصل في الوضوء اركان الوضوء
 اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه
 ومحدده طولاً من مبدء سطح الجبهة الى اسفل
 الذقن ومحدده عرضاً ما بين سحمتي الاذنين
 والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسله
 مرتين مع كفيه والرابع مسح راسه وسنبيه

الاسما
 استباح